ابن اخي هذا اليوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له
ومنها ما رواه البخاري مرفوعا من حج ولم يرفث
ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها ما
رواه مسلم في صحيحه مرفوعا ان الاسلام يهدم ما
قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما
كان قبله ومنها ما رواه مالك في الموطا مرفوعا
ما رؤي الشيطان يوما هو اصغر ولا ادحر ولا اغيظ
منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل
الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام الا
ما راى يوم بدر فانه راى جبريل ينزع الملائكة فانها
تقتضي تكفير الصغاير والكباير ولو كانت من حقوق
العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق ان الاسلام
يهدم ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب المالية
تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة
وتتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة
الى الحربي فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى
لو قتل واخذ المال واسره بدار الحرب ثم اسلم
لم يؤاخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام
كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه
وسلم الهجرة والحج تاكيدا في بشارته وترغيبا
في مبايعته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم
ولا تقطع فيهما بمحو الكباير وانما يكفران الصغاير
ويجوز ان يقال والكباير التي ليست من حقوق
ايضا كالاسلام من اهل الذمة وحينئذ لا بد
ان ذكرهما كان للتاكيد انتهى وهكذا ذكر الامام
الطيبي

الطيبي فشرح هذا الحديث وقال ان الشارحين
اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووي والقرطبي
فشرح مسلم وقال القاضي عياض ان اهل السنة
اجمعوا على ان الكباير لا يكفرها الا التوبة فالحاصل
ان المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير
الكباير من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد
وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهمه كثير من
الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضا الصلوات
والصيامات والزكوة اذ لم يقل احد بذلك وانما
المراد ان اثم مطل الدين وتاخيره يسقط ثم بعد
الوقوف بعرفة اذا مطل صار اثما الان وكذا اثم
تاخير الصلوة عن وقتها يرتفع بالحج لا القضا ثم
بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضا فان لم يفعل
كان اثما على القول بفوريته وكذا البقية على
هذا القياس وبالجملة فلم يقبل احد بمقتضى عموم
الاحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى انتهى كلام البحر
وقال المناوي فشرح الجامع الصغير في قوله
صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه اي فخلع عن
الذنوب وهو يشمل الكباير والتبعات واليه
ذهب القرطبي وقال عياض هو محمول بالنسبة
الى المظالم على من تاب وعجز عن وفايها وقال
الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله
تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من
عليه صلوة يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)